الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه: "السياسة الشرعية": وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» . وفي رواية: «ستكون هناتٌ، وهناتٌ. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الله: إنا بأرضٍ نعالج بها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «هل يُسكر؟»؛ قلت نعم. قال -صلى الله عليه وسلم-: «فاجتنبوه». قلت إن الناس غير تاركيه. قال -صلى الله عليه وسلم-: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»، وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل}.

- قال -رحمه الله-: "وقد يستدل على أن المفسد" إلى آخره، طبعًا الكلام كله في مبحث التعزير، وذكر أن التعزير طبعًا يعني هل يبلغ به الحد أو لا يبلغ، أو من كل نوعٍ من جنسه، وذكر أن مالكًا -رحمه الله- هو الذي قال: قد يبلغ بالتعزير الحد، من التعزير فيها ما يبلغ القتل، يبلغ التعزير القتل في بعض المسائل، هذا مرويٌّ عن مالك كما مر معنا.
- لكن هنا الشيخ قال: إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يُقتل.- انقطاع في الصوت - جملة النصوص أنها عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» ، معلومٌ أنه ليس حدًّا، وإنما هذا قتله سيكون تعزيرًا، وكذلك أيضًا: «ستكون هناتٌ، وهناتٌ. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائنًا من كان» هذا تعزير.
- وأيضًا في الخبر، وأورد حديث ديلم الحميري -رضي الله عنه-، حينما أخبر أن بلادهم فيها أعمالٌ شديدةٌ، وأنهم يستعينون على ذلك بشرابٍ من القمح، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل يُسكر؟»، قال: نعم،

قال -صلى الله عليه وسلم-: **«فاجتنبوه»**. قال: إن الناس غير تاركيه، يعني دأبوا عليه، أو أدمنوا عليه، فقال: -صلى الله عليه وسلم-: **«فإن لم يتركوه فاقتلوهم»** ، معنى أنه إذا بلغ المخالفة في الإنسان ولم ينزجر إلا بالقتل، أن هذا هو محل اجتهادٍ، ولهذا أيضًا تعليلٌ لأن المفسد كالصائل، والصائل معلومٌ أنه يُدفع بالأدنى فالأعلى، بمعنى أنه إذا كان يندفع بالدفع أو إن كان بالكلام أو بالزجر فيكفي، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يُقتل.

{قال -رحمه الله تعالى-: وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ، جزاءً بما كسب نكالًا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حقّ واجبٍ، وترك محرمٍ في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب؛ وإلا قُتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب مرةً بعد مرةً، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله» . قد فسره طائفةٌ من أهل العلم: بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها: الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا، فهو عرفٌ حادثٌ، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلداتٍ.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال عليٌّ -رضي الله عنه-: "ضربٌ بين ضربيْن، وسوطٌ بين سوطيْن "، ولا يكون الجلد بالعِصيّ ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدِّرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرَّد ثيابه كلها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يُربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يُضرب وجهه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه» ، ولا يضرب مقاتله، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويُعطي كل عضوٍ حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك}.

- قال -رحمه الله-: وجماع ذلك في العقوبات التعزيرية، **أن حال المعزَّر على حالين:**
- أن يكون على ذنبٍ ماضٍ وانتهى، ويعزر عليه، فهذا كجلد الشارب، يعني بعد ما شرب، والقاذف بعد ما قذف، وقطع المحارب بعد أن قُدر عليه، وكذلك السارق أيضًا بعد ما أيضًا قبض عليه، فهذا يعاقب على شيءٍ قد جرى ومضى منه، فهذا يُجرى عليه ما يُجرى.
- النوع الثاني: حقٌّ يتجدد، أو حقٌّ يستقبل، تأدية حقٍّ واجبٍ، أو ترك محرمٍ في المستقبل، كما يستتاب حتى يسلم، لأن المرتد يبقى مرتدًا، ويُجرى عليه حتى يُسلم، كأن يُسجن مثلًا، ويُردع، وإلى آخره، ويستتاب كما هو معلومٌ، بأمورٍ متدرجةٍ، فإن تاب وإلا قُتل، وكذلك تارك الصلاة، تارك الصلاة يعاقب ثم يعزر، إلى آخره.

وكلما كرر يعاد عليه العقوبة، وكذلك حقوق الآدميين أيضًا قال: فالتعزيز في هذا الضرب، النوع الثاني يعني، أشد منه في الضرب الأول، وفي بعض النسخ: أمثل، فالتعزير في هذا الضرب أمثل منه في الضرب الأول، والمؤدَّى واحدٌ، ولهذا يجوز أن يُضرب مرةً بعد أخرى، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، بمعنى أنه إذا كان متكاسلًا وضُرب في الأولى، فلا مانع أن يُضرب مرةً ثانيةً، وإذا ضُرب في المرة الأولى عددًا، فلا مانع أن يُزاد في المرة الثانية، وهكذا.

- ثم تكلم الشيخ على حديث: **«لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»** ، فالشيخ وقف عند لفظ "حدٍّ"، **«إلا في حدٍّ من حدود الله»**، فالشيخ يرى أن الحد هنا ليس المراد به الحد، الحدود التي اصطلح عليها الفقهاء، وهو حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة إلى آخره، لا، يقول: الحد بمعنى الحق، ولهذا قال فسَّره طائفةٌ من أهل العلم بأنه المراد ما حرم في حق الله، فإن الحدود، هكذا يقول: فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها: الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ ، ويقال في الثاني: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ ، طبعًا ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ أنت في الحلال فلا تتجاوز، إذن الحدود التي في الآية هذه ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ يعني أنت في دائرة الحلال، فلا تتعدى، إذن حدود الله هنا مراد بها الحلال، الآية الثانية: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ ، يعني أنت خارجٌ، يعني المحرمات لا تقربها، فحدود الله في الآية الأولى: الحلال، وحدود الله في الثانية: الحرام، بمعنى الشيخ يريد أن يقول: إن الحدود في مصطلح الكتاب والسُّنة ليست مقصورةً على الحدود الاصطلاحية، التي هي الحدود الخمسة، حد السرقة، والزنا، والقذف، وقاطع الطريق، والشرب.
- ولهذا قال: وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا، فهو عرفٌ حادثٌ، لكن شيخنا الشيخ ابن عثيمين تعقَّب هذا، وقال: فيه نظرٌ؛ لأن العقوبة المقدرة تُسمَّى حدًّا في عرف الصحابة، وأيضًا تطرق لذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" في باب التعزير، في آخر كتاب الحدود، من صحيح البخاري ذكر هذا، وذكر كلام الشيخ، لكنه نقل عن تقي الدين قال: وقال بعض المعاصرين، الشيخ الحافظ قيل: يريد ابن تيمية، طبعًا ابن تيمية مقررٌ أن لفظ الحدود إطلاقها أو قصرها على الزنا والقذف والشرب وقطع الطريق والسرقة إلى آخره، أنه مصطلحٌ حادثٌ، فرد عليه الشيخ العيد، والإمام الحافظ ابن القيم انتصر لشيخ الإسلام، وذكر ذلك الحافظ في "الفتح" أيضًا، ممكن من يريد المزيد أن يرجع إليه، كما قلت في آخر كتاب الحدود ذكر ذلك، والشيخ ابن عثيمين كأنه يميل إلى تعقب شيخ الإسلام، حينما يقول هنا شيخ الإسلام يقول: وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرفٌ حادثٌ، الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: فيه نظرٌ؛ لأن العقوبة المقدرة تُسمَّى حدًّا في عرف الصحابة، ثم أورد خبر عبد الرحمن بن عوف، لما جمعوا الصحابة للنظر في شارب الخمر، فقال له: أخف الحدود ثمانون.
- يبدو لي أن كلام شيخ الإسلام أيضًا ظاهرٌ إلى حدٍّ ما، خاصةً إذا كان الشيخ يقصد الكتاب والسُّنة، الشيخ يقول: الحدود في لفظ الكتاب والسُّنة، وليس في عرف الصحابة، يعني لفظ الكتاب والسُّنة الحدود، ليس قاصرًا على الحدود الاصطلاحية، وأظن هذا ظاهرٌ، ولاسيما حينما قال استشهد بالآيتين ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ ، ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ ، فلاشك أن الحدود هنا معلومٌ قطعًا أنه لا يُراد بها خصوصية الحدود المعروفة، وإنما يُراد بها كما قال: الأولى دائرة الحلال، والثانية دائرة الحرام، ولهذا يعني

كلام الشيخ يعني –حادثٌ- بمعنى ليس بالكتاب والسنة، لا أنه حادثٌ بعد الصحابة، أو حتى بعد التابعين، لا، يُراد أنه بمعنى أنه ليس بالكتاب والسنة، ولهذا كلام الشيخ يبدو أنه ظاهرٌ، وحتى أيضًا الحافظ ابن حجر أيضًا رد على الشيخ العيد في تعقبه على شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن أراد المزيد فليرجع إلى هناك على كل حالٍ.

- فقال: وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا، فهو عرفٌ حادثٌ، طبعًا بمعنى ليس في الكتاب والسُّنة، لكن لا يعني أنه وجد بعدهما في الصحابة وفي التابعين.
- ثم قال: والجلد، المراد به: الجلد المعتاد، معتدلٌ وسط، بمعنى: ليس لأن المقصود هو التأديب، وليس مزيد الإضرار، وإن كان لاشك أنه مقصود الإيلام، ولهذا قال: ضربٌ بين ضربين، يعني بين الخفيف، وبين الشديد، وسوطٌ بين سوطين، يعني بين الضرب القوي، والضرب الضعيف.
- ثم قال: ولا يكون الجلد بالعصيّ ولا بالمقارع؛ لأنها تؤذي، العصي والمقارع تؤذي، ولا يكتفي فيه بالدرة، الدرة طبعًا هي نوعٌ من السياط، لكنها خفيفةٌ، وكان عمر يضرب بها ناسًا؛ لأنها خفيفةٌ، وقد تكون من جلدٍ، يعني في ما رجعت إليه، يبدو أنها من جلدٍ، وليست من عصيٍّ، الدرة كأنها على كلام بعض الشراح، أو بعض المتكلمين في المصطلحات، كـ"المصباح المنير" وغيرها، قال: سوطٌ صغيرٌ، أو سوطٌ خفيفٌ، فالدرة يعني بحيث أنها أقل إيلامًا، فهو يقول: لا يُكتفى بالدرة، ولا بالعصي الشديدة أو المقارع، بل الدرة تستعمل في التعزير، أما الحدود فلابد من الجلد بالسوط، بمعنى السوط الذي هو أكثر إيلامًا، ولهذا قال: وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.
- ثم قال: و في التعزير، ولا تجرَّد ثيابه كلها، يُنزع ما يمنع من الإيلام، إذا كان عليه فروٌ، أو عليه حشوٌ، هذا يُنزع أيضًا، وأيضًا لا يُربط، إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يُضرب الوجه، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا مَقاتل، كالمحاشم، أو الرأس، وإنما- كلمات غير واضحة - في الضرب، وهو لا يؤدي إلى مقاتل كالظهر والفخذين والأكتاف ونحو ذلك.

{قال -رحمه الله تعالى-: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:
أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.
والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ فاصل.
هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193].
ولأن الله لما بعث نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحدٍ على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: يعني: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 39- 41].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216].

وأكّد الإيجاب وعظَّم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية. وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: 24]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 20 -22]. وهذا كثيرٌ في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف، التي يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: 10-13]. وكقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19-22]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 54]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 120، 121].

فذكر ما يتولد عن أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يُحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن في الجنة لمائة درجةٍ، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» ، متفقٌ عليه. وقال -صلى الله عليه وسلم-: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» ، رواه البخاري، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «رباط يومٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات أُجريَ عليه عمله الذي كان

يعمله، وأُجريَ عليه رزقه، وأَمِن الفتان»، رواه مسلم. وفي السنن: «رباط يومٍ في سبيل الله، خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل» ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «عينان لا تمسهما النار، عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذي حديثٌ حسنٌ.

وفي مسند الإمام أحمد: «حرْسُ ليلةٍ في سبيل الله، أفضل من ألف ليلةٍ يقام ليلها، ويُصام نهارها» ، وفي الصحيحين: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد في سبيل الله، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تستطيع». قال: أخبرني، قال -صلى الله عليه وسلم-: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟»، قال لا. قال -صلى الله عليه وسلم-:«فذلك الذي يعدل الجهاد».

وفي السنن أنه قال -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن لكل أمةٍ سياحةً، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»}.

- قال -رحمه الله تعالى-: العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان طبعًا، الجزء الأول: هو العقوبات للمقدور عليهم، سواءً من الأفراد أو من المجاميع، كقطاع الطريق، أو غيرهم، العقوبة الثانية: عقوبات الطائفة المتنعة، وهما نوعان طبعًا، الكفار والخارجين على الإمام، كما سوف يأتي، ولهذا قال: الطائفة الثانية: هي عقاب الطائفة المتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ، قال: بقتالٍ فاصلٍ، في نسخةٍ: كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ، فأصل هذا هو جهاد الكفار، ولاشك أن كلا المعنيين لعله المراد وظاهرٌ، وكأن الثاني لعله أقرب للتقعيد الذي ذكره الشيخ، بمعنى أنه يقول: فأصل هذا هو جهاد الكفار، لعله أقرب لهذا التقعيد الذي ذكره، أو التفصيل حينما قال: إنها عقوباتٌ أحدهما عقوبة المقدور عليهم، والثاني: عقوبة الطائفة المتنعة، كأن أصل عقوبة المتنعة أصله مأخوذٌ من جهاد الكفار، كأن الشيخ يعني الأصل فيه أنه يتكلم عن المسلمين؛ لأنه كتب الرسالة لهذا الوالي، الذي طلب منه أن يعطيه شيئًا يرسم له السياسة الشرعية، فكأن إذا قلنا: إن الأرجح أن أصل هذا هو جهاد الكفار، فيكون أن التركيز ليس على جهاد الكفار، وإنما التركيز على سياسة إدارة المسلمين، سواءً كانوا في ما يتعلق بحقوق الولاة كما مر معنا، الحقوق المالية، الحقوق غير المالية إلى آخره، فالكلام على الجهاد، جهاد الكفار يعني جاء استكمالًا، وليس أصلًا، وهذا هو الأقرب للتقعيد الذي ذكره الشيخ، بمعنى أن نقول: الثاني عقاب الطائفة المتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ. فأصل هذا هو جهاد الكفار، فيبدو هذا قد يكون أقرب إلى تقعيد الشيخ، وإن كان المعنيان مراديْن، أو ظاهريْن أيضًا في المراد.
- ثم تكلم عن الجهاد، وأهميته وذكر التدرج في تشريعه، وأنه أولًا: أُذن، ثم: كُتب، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ [الحج: 41]، ثم لما حصلت القوة، واستقرت المدينة، قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]، وذكر الآيات التي فيها تعظيم أمر الجهاد، وفضله، وذم التاركين له، بل ووصفهم بالمنافقين، أو النفاق، ومرض القلوب إلى آخره، وأيضًا تعظيم أهله، وهم المجاهدون، والقائمون بالجهاد، ومبادرتهم إلى آخره.
- إن كان هناك وقفةٌ، ففي سورة الصف ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الصف: 11، 12]، إلى آخره، الحقيقة حينما تتأمل الآيتين قبلها، يعني لعله يتبين الارتباط العجيب، طبعًا الآية قبلها: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: 8، 9].

فالآيتان لاشك أولًا فيهما أن الله -عزَّ وجلَّ- مُعلٍ دينه، وناصرٌ دينه، وأن الدين دين الله، وأن الله ناصره، ومعزه، والمنة على أهل الإسلام وعلى أهل الإيمان أن ينظمه الله في سلك المجاهدين، وفي سلك الدعاة، وفي سلك القائمين على حراسة الدين؛ لأنهم إن لم يفعلوا، فالدين محفوظٌ، لأن الله أخبر أنه يظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وقال: ﴿مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: 8]. فالدين عالٍ، ومنصورٌ، وظاهرٌ، ومحفوظٌ، لكن لا يكون ظهوره منتهى الظهور، لابد أيضًا من الجهاد، ولهذا جاء بعدها آيات الجهاد، لكن لو تقاعس الناس، فإن الدين محفوظٌ؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38].

- من أجمل التمثيل الذي قرأته: وهو لبعض المعاصرين، حينما تكلموا عن جهاد الدفع، وجهاد الطلب إلى آخره، قال: المسلم هو يحمل من نور الله، لاشك الإسلام هو نور الله ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 33]، فهو يقول: كالمسلم في دينه، وفي تدينه، وفي تماسكه، وفي دعوته إلى الله -عزَّ وجلَّ-، كالذي يحمل معه سراجًا، ويمشي به في الطريق، طبعًا مادام أن في طريقٍ مظلمٍ، إذن النور هو يكون حول مع حامله، ومع المنطقة التي فيها النور، فمن شاء أن يستضيء فلا يمنع، ومن أحب الظلمة لا، ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، فمن أحب أن يسير في الظلام، ولا يأتي إلى النور، هذا شأنه، لكن لو أن أحدًا أراد أن يكسر السراج، وأراد أن يطفئ النور، حينئذٍ هذا هو الذي نمنعه ولا نسمح أبدًا أن أحدًا يريد أن يمنع الدين عن أن ينتشر، أو يمنع الدعوة أن تأخذ طريقها، إذن الجهاد هو لهؤلاء، الجهاد لا يأتي الذين في الظلمات يستضيئون، يدعوهم نعم، إن جاء جاء، لكن إن أراد أن يكسر السراج، أو أراد أن يكسر النور، هذا هو الذي نعم تُكسر يده، وتُكف يده، وهذا هو محل فعلًا المجاهدة.
- فأورد الشيخ في هذا هذه الآيات الكثيرة، والاستشهادات الجميلة والعجيبة، والتي في مواقعها ولاشك.
- ثم أيضًا أتى من السنة كذلك أيضًا، ولهذا قال: أفضل ما تطوع به الإنسان، وأفضل من تطوع الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، وهذا ظاهرٌ، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رأس الأمر الإسلام»، الأمر يعني الشيء، الشأن كله، الإسلام، «وعموده» قال الشيخ ابن عثيمين وهو ظاهرٌ، يقول: عموده، ليس عمود الأمر، لا، عمود الإسلام، الضمير يعود على الإسلام، «رأس الأمر الإسلام، وعموده»، يعني عمود الإسلام «الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».
- وأيضًا: «إن في الجنة لمائة درجةٍ»، ليس معناها أن الجنة مائة درجةٍ، لا، هي أكثر، لكن فيه منها مائة درجةٍ، ما بين الدرجة والدرجة، هذه للمجاهدين. وأيضًا في حديث «رباط يومٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات أُجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه» يعني في الآخرة، هو طبعًا في البرزخ هو الآن شهيدٌ، لكن رزق الآخرة، «وأمن الفَتَّان»، أو: الفُتَّان، وكلها جمع "فاتن"، يعني وقيل: إن الفاتن هنا هو: فتنة القبر، أمن من سؤال الملكين، ولهذا جاء أيضًا في الحديث حينما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الشهيد، وقال: «إنه لا يأتيه الملكان»، قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنةٌ»، بمعنى: أمن، قيل: إن الفتان هنا هو سؤال الملكين، سؤال الفتنة في القبر.

- وفي آخر حديث الذي جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: أخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد؟ قال: **«لا تستطيعه»** ، قال: أخبرني، إلى آخره، قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟»**، قال لا. قال -صلى الله عليه وسلم-:**«فذلك الذي يعدل الجهاد»**.

{قال -رحمه الله-: وهذا بابٌ واسعٌ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه. وهو ظاهرٌ عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والطاهرة، فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذِكر الله، وسائر أنواع الأعمال؛ على ما لا يشتمل عليه عملٌ آخر.
والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.
فإن الخلق لابد لهم من محيا ومماتٍ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عملٍ شديدٍ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتةٍ، وهي أفضل الميتات}.

- قال: وهذا بابٌ واسعٌ، طبعًا في فضائل الجهاد، الحديث عن فضل الجهاد، وفضل المجاهدين، ومقامهم ومنزلتهم، وكذلك أيضًا تأنيب القاعدين، والمتخلفين، ولاسيما -نسأل الله السلامة- من اتصف بالنفاق، أو المرض القلبي، فالكلام في هذا واسعٌ، فلهذا قال: لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.
- لكن ذكر أشياء جميلةً، قال: وهو الجهاد، مشتملٌ ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والطاهرة.
- قال: فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى، وعلى الإخلاص، وعلى التوكل عليه، وعلى تسليم النفس والمال لله -عزَّ وجلَّ-، وعلى الصبر وعلى الزهد، وعلى ذكر الله. عجيبٌ فعلًا يعني ما فيه أصدق من أن يبذل الإنسان نفسه لله -عزَّوجلَّ-، وأن يقدِّمها، ولهذا الله -عزَّوجلَّ- قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: 111]، لا أعظم، ولا أصدق، ولا أخلص ممن بذل نفسه في سبيل الله، ولهذا فعلًا فيها محبة الله، بمعنى من محبة الله أنك صدَّقت وعده، وأمَّلت في وعده كذلك عز شأنه، وأيضًا الإخلاص، ما في أكثر إخلاصًا من أن تبذل نفسك ودمك ومالك في سبيل الله -عزَّوجلَّ-، والتوكل عليه؛ لأنك فعلًا تقدِّم حاضرًا لغائب، وهذا من أعظم أنواع التوكل.
- والصبر، لاشك طبعًا ﴿**اصْبِرُوا وَصَابِرُوا**﴾ [آل عمران: 200]، والزهد، لأنك تركت الدنيا كلها خلفك ظهريًّا، وذكر الله -عزَّوجلَّ-؛ لأنه لاشك مشتملٌ على الذكر، ولهذا قال أيضًا: والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.
- وأيضًا قال الشيخ كذلك: فإن الخلق لابد لهم من محيا ومماتٍ، ففي الجهاد استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، لأنه إحدى الحسنيين، إما أن يعيش منصورًا ظافرًا، وإما أن يموت شهيدًا في جنة الخلد.

- قال: وفي تركه، ترك الجهاد، ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس، ولاشك الناس الذين يحبون شدائد الأعمال، والذين يحبون الأمور الكبار في الدين والدنيا، مع قلة منفعتها، فهي قد تكون نافعةً، لكن لا يمكن أبدًا تساوي منفعة الجهاد، ولذلك قال: فالجهاد أنفع فيهما، يعني في الدين والدنيا، فهما يعني في أمري الدين والدنيا، من كل عملٍ شديدٍ.
- وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، لكن موتة الشهيد أيسر الميتات، وهي أفضلها.

{قال -رحمه الله تعالى-: وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تَكون كلمة الله هي العليا، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

وفي السنن عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه مر على امرأةٍ مقتولةٍ في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ما كانت هذه لتقاتل» ، وقال لأحدهم: «إلحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عَسِيْفًا».

وفيها أيضًا عنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً».

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]، أي أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفسادٌ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»}.

- قال -رحمه الله-: وإذا كان أصل القتال المشروع إلى آخره، هنا الآن يذكر أن الأصل في القتال هو لتكون كلمة الله هي العليا، ولعل ما مثَّلنا به من السراج، أظنه ينطبق هنا تمامًا، لماذا؟ لأن الشيخ قال: لا يُقتل إلا الممانعة والمقاتلة، الذين هم يقاتلون، أما النساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والزَّمِن، إلى آخره، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل، أو يكون له تأثيرٌ، كما لو كان ذا رأيٍ، أو كان يقاتل بنفسه، أو يرتّب، أو له دخلٌ في المعركة فيُقتل.
- قال: وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، لكن الأول هو الصواب، لماذا؟ قال: لأن القتال هو لمن يقاتلنا، وحقيقةً هو -إن صح التعبير- في وقتنا المعاصر، هذا هو فلسفة الجهاد، أن لا نقتل إلا من يقاتل، بخلاف مع الأسف الحضارة المعاصرة، يقتلون بالملايين، ولا يسألون، يدمرون الأطفال، والنساء، ويهدمون المساكن، والشيوخ، بل حتى المرافق، والمساجد، والمستشفيات، بشكلٍ ترى فيه حكمة الجهاد عندنا، وترى فيه حكمة ديننا، وترى جلاء هذه الحكمة، فأهل الإسلام لا يقاتلون إلا المقاتلة، ولهذا

الاستشهاد بالآية عجيبٌ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يعني عجيبٌ، هذا التفصيل والتشخيص والتفصيل، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ، يعني: لا في الكيفية، ولا بالكمية، ولهذا قال الشيخ: وذلك أن الله أباح مِن قتل النفوس ما يُحتاج إليه، في إصلاح الخلق، فالذين هم عثرةٌ نُزيلهم، والذين يقفون من الإصلاح، والذين يؤثرون الفساد، هم الذين يُزالون عن الطريق، الله أباح انظر التعبير، أباح أن الأصل هو التحريم، لكن أباح لنا من قتل النفوس، ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ، وليس إزهاق النفوس، الذي في بقائه فتنةٌ، أو الذي يولّد فتنةً، أو الذي يجر إلى فتنةٍ، هو الذي يُمنع، فالقتل ليس مقصودًا، المقصود هو نشر الدين، والمقصود هو أن لا تكون فتنةٌ، ويكون الدين كله لله.

- أي أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفسادٌ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، وأظن كلام الشيخ في هذا ظاهرٌ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

